



٢٠٢٦/١/١٩

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه يري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل نص المادة ٢٨ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته (إجازة الأمومة)

تحية طيبة وبعد،

أرفق لدولتكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل نص المادة "٢٨" من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول وتعديلاته (إجازة الأمومة).

آملين منكم إدراجه على جدول اعمال أول جلسة تشريعية تمهيداً لدراسته وإقراره.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام.

نعمة افرام

المرفقات:

-اقتراح القانون

-الأسباب الموجبة

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل نص المادة "٢٨"
من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته
(إجازة الأمومة)
مقدم من النائب نعمة افرام
٢٠٢٦/١/١٩

مادة وحيدة:

أ- يحقّ للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون أن ينلن إجازة أمومة
لمدّة أربعة عشر أسبوعاً تشمل المدّة التي تتقدّم الولادة والمدّة التي تليها وذلك
بإبرازهن شهادة طبيّة تتّم عن تاريخ الولادة المحتمل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

وتفضّلوا بقبول وافر الإحترام.

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٢٦٧ عدل المادة ٢٨ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته.

ولما كان القانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ (تعديل مدة إجازة الأمومة) قد أعطى النساء العاملات إجازة أمومة لمدة ١٠ أسابيع.

ولما كانت إجازة الأمومة والمحددة حالياً بـ ٧٠ يوماً غير كافية للأم لرعاية طفلها، وهي تحتاج لفترة أطول، بحيث ان زيادة مدة هذه الإجازة تعزز حقوق المرأة العاملة وتوفر لها وقتاً أطول للعناية بمولودها.

ولما كانت المعايير الدولية تنص على إجازة أمومة لا تقل عن ١٤ اسبوعاً، وفقاً لإتفاقية (حماية الأمومة) الرقم ١٨٣ لعام ٢٠٠٠.

من أجل كل ذلك، نقترح بموجب اقتراح القانون المعجل المكرر هذا، تعديل نص المادة "٢٨" من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته. (إجازة الأمومة)، وعرضه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية عملاً بأحكام المادتين ١٠٩ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب ليتم إقراره.

جدول مقارنة بالمادة "٢٨" من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته
(إجازة الأمومة)

المادة "٢٨" قبل التعديل	المادة "٢٨" بعد التعديل
يحقّ للنساء العاملات في جميع الفئات المبيّنة في هذا القانون أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدّم الولادة والمدة التي تليها وذلك بإبرازهن شهادة طبيّة تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.	يحقّ للنساء العاملات في جميع الفئات المبيّنة في هذا القانون أن ينلن إجازة أمومة لمدة أربعة عشر أسبوعاً تشمل المدة التي تتقدّم الولادة والمدة التي تليها وذلك بإبرازهن شهادة طبيّة تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.